



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٢٣

- ١٦ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٧٧) بتاريخ ٩/٩/٢٠٢٣

وتعتبر إدارة تنمية التربية الاجتماعية والإدارة العامة للأنشطة الثقافية والفنية والاجتماعية، وإدارة تنمية علم النفس والتربية النفسية بالوزارة، والأجهزة الفنية للتوجيه التابعة لها مسؤولة عن تطبيق هذه اللائحة، والالتزام بأحكامها.

**الباب الرابع**  
**التدخلات التربوية، والإجراءات العلاجية**

مادة (٢٠):

تتمثل مخالفات المستوى الأول، والإجراءات العلاجية الخاصة به في الجدول التالي:

مخالفات المستوى الأول			
المخالفة	المعالجة الأولى	المعالجة الثانية	المعالجة الثالثة
(١) التأخر عن طابور الصباح أو عدم حضوره بدون عذر مقبول.	- رصد حالات التأخير والغياب، مع الإرشاد والتوجيه من قبل المعلم والإخصائي الاجتماعي. - التنبيه على الطلاب بالإذاعة المدرسية بالانتظام، وعدم التأخير في حضور طابور الصباح. - تحويل الطالب إلى الإخصائي الاجتماعي؛ لبحث أسباب التأخير. - بعد تكرار المخالفة ثلاث مرات يتم أخذ تعهد كتابي على الطالب بعدم التكرار.	- استدعاء ولي الأمر، وأخذ تعهد كتابي عليه.	عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية؛ في ضوء التقرير المعد من الإخصائي الاجتماعي؛ لاتخاذ أحد الإجراءات التالية بشكل تنبؤي: تخفيض درجة السلوك للطالب، بما لا يجاوز (١٠٪). إنذار الطالب بالفصل لمدة لا تجاوز خمسة أيام، مع إخطار ولي الأمر. فصل الطالب لمدة لا تجاوز خمسة أيام.
(٢) تأخر الطالب عن دخول الحصة بدون عذر مقبول	- نفس المعالجة السابقة	- نفس المعالجة السابقة	عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية؛ في ضوء التقرير المعد من الإخصائي الاجتماعي؛ لاتخاذ أحد الإجراءات التالية بشكل تنبؤي: تخفيض درجة السلوك للطالب، بما لا يجاوز (١٥٪)، ويسجل غياب حصة. إنذار الطالب بالفصل لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام، مع إخطار ولي الأمر. فصل الطالب لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام، مع إخطار ولي الأمر.



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٢٣

- ١٧ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي  
الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ٩/٢٣/٢٠٢٣

المخالفة	المعالجة الأولى	المعالجة الثانية	المعالجة الثالثة
(٣) الغياب عن بعض النحاص بدون عذر مقبول	- توجيه وإرشاد الطالب من قبل الإخصائي الاجتماعي، وتوثيق الغياب في سجل الانضباط المدرسي. - دراسة أسباب غياب الطالب من قبل الإخصائي الاجتماعي. - بعد تكرار المخالفة مرتين يتم أخذ تعهد كتابي على الطالب بعدم التكرار.	- يتم احتساب اليوم الذي تمت فيه المخالفة غيابًا، ويتم إخطار ولي الأمر بذلك، وأخذ تعهد كتابي عليه بعدم التكرار.	- عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية لاتخاذ إجراءات نقله إلى فصل آخر. - إنذار الطالب بالفصل لمدة لا تتجاوز خمسة أيام، مع إخطار ولي الأمر. - فصل الطالب لمدة لا تتجاوز خمسة أيام، مع إخطار ولي الأمر.
(٤) الغياب الكامل بدون عذر مقبول (أكثر من مرتين في الشهر).	- رصد المختص بالمدرسة لحالات مخالفات الغياب. - التنبيه على الطالب بعدم تكرار ذلك. - استدعاء ولي الأمر، والتنبيه عليه بمتابعة الطالب، وأخذ تعهد كتابي عليه بعدم تكرار ذلك.	- تحويل الطالب إلى الإخصائي الاجتماعي لدراسة حالته، وإحالتة إلى الإخصائي النفسي إذا استدعى الأمر ذلك. - إنذار أول يرسل إلى ولي الأمر بأنه في حال التكرار سينقل الطالب إلى مدرسة أخرى. - في حالة تكرار الغياب يعرض الطالب على لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية لاتخاذ قرار بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى، مع إخطار ولي الأمر.	- إنذار ثان يرسل إلى ولي الأمر بأنه في حال التكرار سينقل الطالب إلى مدرسة أخرى. - في حالة تكرار الغياب يعرض الطالب على لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية لاتخاذ قرار بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى، مع إخطار ولي الأمر.



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ١٨ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ٩/٢٣/٢٠٢٣

تابع مخالفات المستوى الأول			
المخالفة	المعالجة الأولى	المعالجة الثانية	المعالجة الثالثة
(٥) تقصير الطالب في الواجبات المدرسية رغم قدرته على أدائها: [عدم أداء الواجبات المدرسية - عدم إحضار الأدوات المدرسية: (الكتب الدراسية، والأدوات الخاصة بالأنشطة).... إلخ]	- توجيه وإرشاد الطالب من قبل المعلم والإخصائي الاجتماعي. - تحويل الطالب إلى الإخصائي الاجتماعي لدراسة حالته، وإجراء مقابلات بين الطالب وولي الأمر ومعلمي فصله؛ للوقوف على أسباب المشكلة، وطرق العلاج.	- التنبيه على الطالب بالالتزام، وعدم التقصير في الواجبات المدرسية. - استدعاء ولي الأمر؛ لإخطاره بتقصير الطالب، وأثر ذلك على مستواه الدراسي. - أخذ تعهد كتابي على الطالب وولي أمره بالالتزام، وعدم التقصير في الواجبات المدرسية.	- عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية لاتخاذ قرار بتخفيض درجات السلوك، في ضوء ما تضمنه تقرير الإخصائي الاجتماعي، المدعوم برأي معلمي الفصل.
(٦) عدم التزام الطالب بالزي المدرسي أو المظهر العام المناسب للبيئة المدرسية.	- التنبيه في الإذاعة المدرسية بالالتزام بمواصفات الزي المدرسي الموحد، وفقاً للقرار الوزاري الصادر في هذا الشأن، وقراءة نص المادة السادسة منه. - مقابلة الطالب، والتعرف على أسباب عدم الالتزام بالزي المدرسي، مع الإرشاد والتوجيه.	- استدعاء ولي الأمر، وأخذ تعهد عليه بالالتزام بأحكام القرار الوزاري الصادر بشأن مواصفات الزي المدرسي. - تحويل الطالب غير القادر مادياً إلى الإخصائي الاجتماعي؛ لإجراء بحث اجتماعي، واتخاذ اللازم بشأنه.	- تطبيق أحكام القرار الوزاري رقم (١٦٧) لسنة ٢٠٢٣ بشأن مواصفات الزي المدرسي الموحد لجميع الطلاب بالمدارس الرسمية والخاصة.

الرج



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ١٩ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٣

مادة (٢١):

تتمثل مخالفات المستوى الثاني، والإجراءات العلاجية الخاصة به في الجدول التالي:

مخالفات المستوى الثاني			
المخالفة	العلاجية الأولى	العلاجية الثانية	العلاجية الثالثة
(١) الهروب من المدرسة	- توجيه الطلاب، وتوعيتهم بمسئولياتهم تجاه مستقبلهم ومدرستهم من قبل الإخصائي الاجتماعي. - دمج الطالب كثير الهروب في أنشطة مدرسية، وفق ميوله، ورغباته. - إخطار ولي الأمر في نفس اليوم الذي هرب فيه الطالب. - تطبيق معالجات المستوى الأول الخاصة بالغياب عن بعض الحصص بدون عذر مقبول.	- تحويل الطالب للإخصائي الاجتماعي ثم الإخصائي النفسي لدراسة المشكلة من مختلف جوانبها؛ لمعرفة ظروف حدوثها، وكتابة تقرير عن الحالة. - أخذ تعهد على الطالب، وولي أمره، وإثبات ذلك في السجلات المخصصة للمخالفات.	تحويل الطالب إلى لجنة الحماية المدرسية؛ لاتخاذ الإجراءات التالية بشكل تناسلي: - تخفيض درجة سلوك الطالب بنسبة لا تتجاوز (١٥٪). - فصل الطالب لمدة لا تتجاوز سبعة أيام. - عرض الطالب على لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية لاتخاذ القرار بنقله إلى مدرسة أخرى.
(٢) التخريب هو إتلاف ممتلكات المؤسسة التعليمية مثل: (الكتابة على الجدران، وقطع اللوحات أو كسر النوافذ، والأبواب والكراسي، والأجهزة ... إلخ)	- استدعاء ولي أمر الطالب، وإلزامه بإصلاح التلفيات أو دفع قيمتها، وفي حال عدم الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية؛ لتحصيل قيمة التلفيات. - أخذ تعهد كتابي على الطالب، وولي أمره بعدم التكرار.	- استدعاء ولي أمر الطالب، وإلزامه بإصلاح التلفيات أو دفع قيمتها، وفي حال عدم الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية؛ لتحصيل قيمة التلفيات. - تحويل المشكلة إلى الإخصائي الاجتماعي لدراسة أسباب المشكلة، ووضع خطة فنية للتدخل. - تحويل الطالب إلى الإخصائي النفسي، متى استدعى الأمر ذلك؛ لوضع وتنفيذ خطة إرشادية: (فردية/ جماعية). - عرضه على لجنة الحماية المدرسية لاتخاذ قرار بتخفيض درجة سلوك الطالب بنسبة لا تتجاوز (١٥٪).	- استدعاء ولي أمر الطالب، وإلزامه بإصلاح التلفيات أو دفع قيمتها، وفي حال عدم الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية؛ لتحصيل قيمة التلفيات. - عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية؛ للنظر في فصله لمدة لا تتجاوز أسبوعاً. - في حالة تكرار المخالفة يتم عرض الطالب على لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية؛ للنظر في فصله لمدة لا تتجاوز أسبوعين.



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ٢٠ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ٩/٢٠٢٣

تابع مخالفات المستوى الثاني

المخالفة	المعالجة الأولى	المعالجة الثانية	المعالجة الثالثة
(٣) - حيازة وإساءة استخدام الأجهزة التي تعوق العمل بالمدرسة، طبقاً لنظام إدارة الفصل: (المحمول - الحواسيب المحمولة، وغيرها).	- أخذ تعهد كتابي على الطالب، وإخطار ولي الأمر، والتحفظ على الجهاز إلى نهاية اليوم الدراسي. - استدعاء ولي الأمر، وأخذ تعهد كتابي عليه بعدم تكرار المخالفة.	- عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية؛ لاتخاذ القرار بفصل الطالب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، والتحفظ على الجهاز حتى نهاية العام الدراسي، مع إخطار ولي الأمر. - في حالة تكرار المخالفة تعرض حالة الطالب على لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية؛ لاتخاذ القرار بفصل الطالب لمدة لا تتجاوز سبعة أيام، والتحفظ على الجهاز حتى نهاية العام الدراسي، مع إخطار ولي الأمر.	- عرض حالة الطالب على لجنة الحماية المدرسية؛ لاتخاذ القرار بفصل الطالب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، والتحفظ على الجهاز حتى نهاية العام الدراسي، مع إخطار ولي الأمر.
(٤) السلوكيات غير المنضبطة: (القيام بسلوك غير سوى يعرقل سير العملية التعليمية، مثل: إثارة الفوضى، والمشاكسة، والمشاكسة في الفصول أو القاعات المدرسية أو ساحات المدرسة... إلخ)	- إرشاد وتوجيه الطالب، وتسجيل المشكلة في سجل المواقف السريعة. - أخذ تعهد كتابي على الطالب بعدم تكرار السلوك، وإخطار ولي الأمر.	- تحويل الطالب إلى الإخصائي النفسي، متى استدعى الأمر ذلك. - استدعاء ولي أمر الطالب، وأخذ تعهد كتابي عليه بعدم تكرار ابنه للسلوك غير المنضبط. - إشراك الطالب في بعض الأنشطة، والمسئوليات، والأعمال التي من شأنها تعديل سلوكه، والتنبيه على الطالب بأنه في حالة التكرار سيتم نقله إلى فصل آخر، مع إخطار ولي أمره.	- عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية لاتخاذ قرار بنقله إلى فصل آخر. - عند تكرار المخالفة يعرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية لاتخاذ قرار بفصله مدة لا تتجاوز أسبوعاً. - عند تكرار المخالفة مرة أخرى يتم تحويل الطالب إلى لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية لاتخاذ قرار بنقله إلى مدرسة أخرى.

١/١



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ٢١ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ٩/٢٣/٢٠٢٣

مادة (٢٢):

تتمثل مخالفات المستوى الثالث، وإجراءات العلاجية الخاصة به في الجدول التالي:

مخالفات المستوى الثالث			
المخالفة	المعالجة الأولى	المعالجة الثانية	المعالجة الثالثة
(١) العنف اللفظي ضد الطلاب	- التوجيه والإرشاد من قبل المعلم والإخصائي الاجتماعي. - دمج الطالب في الأنشطة المدرسية، وفق ميوله، ورغباته.	- مقابلة الطالب من قبل الإخصائي الاجتماعي لبحث أسباب المشكلة، والتنبيه عليه بعدم التكرار. - تحويل الطالب إلى الإخصائي النفسي متى استدعى الأمر ذلك. - استدعاء ولي أمر الطالب، وأخذ تعهد كتابي عليه بعدم التكرار. في حالة تكرار المخالفة يعرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية؛ للنظر في فصله مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، مع إخطار ولي الأمر.	- عند تكرار المخالفة يعرض الطالب على لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية؛ للنظر في خصم (١٠%) من درجة السلوك. - أو فصله مدة لا تتجاوز أسبوعًا، وفقًا لشدة السلوك، مع إخطار ولي الأمر. - تحويله إلى مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية بالإدارة.
(٢) العنف البدني ضد الطلاب	- توجيه وإرشاد من قبل الإخصائي الاجتماعي، مع إخطار ولي الأمر، وتقديم الاعتذار. - دمج الطالب في الأنشطة المدرسية، وفق ميوله، ورغباته. - أخذ تعهد كتابي على الطالب، وولي أمره، مع فصله من يوم واحد إلى ثلاثة أيام.	- دراسة الحالة من قبل الإخصائي الاجتماعي لبحث أسباب المشكلة، ووضع خطة للتدخل المهني، والتنبيه عليه بعدم التكرار. - تحويل الطالب إلى الإخصائي النفسي متى استدعى الأمر ذلك. - استدعاء ولي أمر الطالب، وأخذ تعهد كتابي عليه بعدم التكرار. في حالة تكرار المخالفة يعرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية؛ للنظر في فصله من خصم (٢٠%) من درجة السلوك أو فصله مدة لا تتجاوز أسبوعًا، حسب جسامة المخالفة، مع إخطار ولي الأمر.	- عند تكرار المخالفة يعرض الطالب على لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية؛ للنظر في فصله مدة لا تتجاوز أسبوعين، أو نقله إلى مدرسة أخرى، وفقًا لجسامة المخالفة، مع إخطار ولي الأمر. - تحويله إلى مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية بالإدارة.

١٨٧



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ٢٢ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ٩/٢٣/٢٠٢٣

تابع مخالفات المستوى الثالث			
المخالفة	المعالجة الأولى	المعالجة الثانية	المعالجة الثالثة
(٣) التعدي لفظيًا من الطالب أو ولي الأمر على العاملين بالمدرسة.	- توجيه وإرشاد من قبل الإخصائي الاجتماعي، مع إخطار ولي الأمر، وتقديم الاعتذار. - أخذ تعهد كتابي على الطالب، وولي أمره بعدم التكرار. - عرضه على لجنة الحماية المدرسية لاتخاذ قرار بفصله لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، مع تخفيض درجة سلوك الطالب بنسبة (٢٠٪). - اتخاذ الإجراءات القانونية حيال ولي الأمر، حال صدور التعدي منه.	- عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية، واتخاذ أي من الإجراءات التالية وفقًا لجساممة المخالفة: - فصل الطالب مدة لا تتجاوز أسبوعًا. - نقل الطالب إلى فصل آخر. - فصل الطالب لمدة لا تتجاوز عشرة أيام. - اتخاذ الإجراءات القانونية حيال ولي الأمر، حال صدور التعدي منه.	- عرض حالة الطالب على لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية؛ لاتخاذ قرار بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى. - اتخاذ الإجراءات القانونية حيال ولي الأمر، حال صدور التعدي منه.
(٤) التعدي بدنيًا من الطالب أو ولي الأمر على العاملين بالمدرسة	- عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية؛ لاتخاذ قرار بفصله من أسبوع إلى أسبوعين، ونقله إلى فصل آخر، مع إخطار ولي الأمر. - أخذ تعهد كتابي على الطالب، وولي أمره، بعدم التكرار. - تحويل الطالب إلى الإخصائي الاجتماعي لدراسة المشكلة، ووضع وتنفيذ خطة للتدخل المهني. - اتخاذ الإجراءات القانونية حيال ولي الأمر، عند صدور التعدي منه.	- في حالة تكرار المخالفة يتم عرض الطالب على لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية، لاتخاذ قرار بفصل الطالب مدة لا تتجاوز أسبوعين، ونقل الطالب إلى مدرسة أخرى، مع إخطار ولي الأمر. - تحويل الطالب إلى الإخصائي النفسي، لوضع وتنفيذ خطة إرشادية جماعية. - اتخاذ الإجراءات القانونية حيال ولي الأمر، عند صدور التعدي منه.	- عرض الطالب على لجنة الحماية المركزية بالمديرية لاتخاذ قرار بتحويله إلى نظام تأدية الامتحان من الخارج (نظام المنازل) بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوي. وبالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي لا يجاوز الفصل مدة من شهر إلى شهرين، مع نقل الطالب إلى مدرسة أخرى خارج الإدارة التعليمية. - اتخاذ الإجراءات القانونية حيال ولي الأمر، عند صدور التعدي منه.

١٢١



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ٢٣ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ٩/٩/٢٠٢٣

تابع مخالافات المستوى الثالث			
المخالفة	المعالجة الأولى	المعالجة الثانية	المعالجة الثالثة
(٥) سلوكيات إيذاء الذات: (تدخين - تناول مواد مسكرة - رسم الأوشمة - حمل أو تناول المواد المخدرة، - ممارسة بعض الألعاب الإلكترونية الخطيرة .... (الخ).	- دراسة الحالة من قبل الإخصائي الاجتماعي، ووضع خطة فنية للتدخل تتناسب مع الفئة العمرية للطالب. - تنظيم جلسات إرشادية من قبل الإخصائي النفسي؛ لتوعية الطلاب بمخاطر هذه السلوكيات. - استدعاء ولي الأمر، وإخطاره بذلك، وأخذ تعهد كتابي عليه بعدم التكرار.	- الإحالة إلى لجنة الحماية المدرسية؛ لاتخاذ أحد الإجراءات التالية: ١. فصل الطالب لمدة يومين. ٢. فصل الطالب لمدة لا تتجاوز أسبوعًا، مع إخطار ولي الأمر. ٣. فصل الطالب لمدة من أسبوع إلى أسبوعين. ٤. تحويل الطالب إلى مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية.	- عرض الحالة على لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية؛ لاتخاذ القرار بفصل الطالب لمدة لا تتجاوز أسبوعين. - تحويل الطالب إلى وحدة مناهضة التدخين والمخدرات بالإدارة، إذا تطلب الأمر ذلك.
(٦) المساس بالسيادة الوطنية (فعل أي شيء فيه إساءة الأدب، والتحرير ضد الوطن).	- التوعية، والتوجيه، والإرشاد من قبل الإخصائي الاجتماعي، والإخصائي النفسي. - تفعيل الإذاعة المدرسية؛ لتنمية قيم الولاء والانتماء. - إخطار ولي الأمر، وأخذ تعهد كتابي على الطالب وولي أمره بعدم التكرار. - إشراكه في الأنشطة المناسبة للمرحلة العمرية؛ لتنمية قيم الولاء والانتماء.	- تحويل الطالب إلى مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية. - إعداد برنامج إرشادي جمعي لتنمية قيم الولاء والانتماء للوطن من قبل الإخصائي النفسي، والإخصائي الاجتماعي. - في حالة التكرار يتم تحويل الطالب إلى لجنة الحماية المدرسية؛ لاتخاذ قرار بفصل الطالب مدة تتراوح من ثلاثة إلى خمسة أيام.	- في حالة التكرار يتم تحويل الطالب إلى لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية؛ لاتخاذ ما تراه مناسبًا لتنمية قيم الولاء والانتماء. - فصل الطالب مدة لا تتجاوز أسبوعًا. - تحويل الطالب إلى مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية.

١٨٧





جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ٢٤ -

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ٩/٩/٢٠٢٣

تابع مخالفات المستوى الثالث			
المخالفة	المعالجة الأولى	المعالجة الثانية	المعالجة الثالثة
(٧) الانحرافات الأخلاقية: (التزوير في توقيع ولي الأمر - حيازة أسلحة وأدوات حادة داخل المدرسة - التحرش الجنسي - السلوكيات الشاذة - حيازة الصور والمجلات المنافية للقيم والأخلاق...).	- توجيه وإرشاد، من قبل الإخصائي الاجتماعي، والإخصائي النفسي، مع أخذ تعهد على الطالب وولي أمره بعدم التكرار. - إشراك الطالب في الأنشطة المدرسية، مع استمرار ملاحظته من قبل الإخصائيين الاجتماعيين، والنفسيين، والمعلمين. - التوعية للطلاب المحيطين بمخاطر تلك السلوكيات. - عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية؛ لاتخاذ قرار بنقل الطالب إلى فصل آخر.	- استدعاء ولي الأمر، وإخطاره بالمخالفة. - دراسة الحالة من قبل الإخصائي النفسي، ووضع خطة إرشادية مناسبة للمرحلة العمرية. - حرمان الطالب من بعض الأنشطة المدرسية مؤقتاً. - عرض الطالب على لجنة الحماية الفرعية؛ لاتخاذ القرار بفصل الطالب من ثلاثة إلى خمسة أيام.	- تحويل الطالب إلى لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية؛ لاتخاذ قرار بنقله إلى مدرسة أخرى.
(٨) السرقه، والاستيلاء على ممتلكات الغير	- دراسة المشكلة من قبل الإخصائي الاجتماعي؛ للوقوف على الأسباب الكامنة وراء هذا السلوك. - إرجاع الممتلكات المسروقة.	- تحويل الطالب إلى الإخصائي النفسي، من قبل الإخصائي الاجتماعي، وإعداد برنامج سلوكي معرفي، مع الحفاظ على سرية المعلومات، وإعداد تقرير بذلك. - أخذ تعهد على الطالب، وولي أمره بعدم التكرار. - إرجاع الممتلكات المسروقة.	- عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية لاتخاذ قرار بفصل الطالب مدة لا تتجاوز سبعة أيام، وتحويل الحالة إلى مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية بالإدارة. - إرجاع الممتلكات المسروقة.

١١



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٢٣

-٢٥-

تابع لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٧) بتاريخ ٩/٩/٢٠٢٣

تابع مخالفات المستوى الثالث			
المخالفة	المعالجة الأولى	المعالجة الثانية	المعالجة الثالثة
(٩) قيام الطالب أو ولي الأمر بنشر أخبار كاذبة أو مضللة أو تبزويج شائعات عن المدرسة، أو التقليل من شأن المعلمين أو العاملين بالمدرسة، أو التهجم على أسلوب إدارة المدرسة بشكل مسيء، وما شابه ذلك على مواقع التواصل الاجتماعي، وكافة المواقع الإلكترونية.	- توجيه وإرشاد، من قبل الإخصائي الاجتماعي، والإخصائي النفسي، مع أخذ تعهد على الطالب وولي أمره بعدم التكرار. - عقد ندوات توعية للطلاب بمخاطر تلك السلوكيات. - عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية؛ لاتخاذ قرار بفصل الطالب لمدة لا تتجاوز أسبوعًا. - أخذ تعهد كتابي على الطالب وولي أمره بعدم تكرار ذلك. - اتخاذ الإجراءات القانونية حيال ولي الأمر، حال صدور هذه المخالفات منه.	- في حالة تكرار المخالفة يتم عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية؛ لاتخاذ قرار بنقل الطالب إلى فصل آخر، مع قيام الطالب وولي أمره بنفي هذه الأخبار، وتقديم اعتذار رسمي على مواقع التواصل الاجتماعي لإدارة المدرسة. - تحويل الطالب إلى مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية. - اتخاذ الإجراءات القانونية حيال ولي الأمر، حال صدور هذه المخالفات منه.	- في حالة تكرار المخالفة يتم عرض الطالب على لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية؛ لاتخاذ قرار بفصل الطالب لمدة لا تتجاوز أسبوعين، ونقله إلى مدرسة أخرى، وذلك حسب جسامه المخالفة. - تحويل الطالب إلى مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية. - اتخاذ الإجراءات القانونية حيال ولي الأمر، حال صدور هذه المخالفات منه.

الشيخ